ماده15-

يعاقب كل من يخالف أحكام الماده(1) من هذا القانون أو القرارات المنفذه لها بغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وتحكم المحكمه فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمه

ولوزير التجاره أو من يفوضه وقبل رفع الدعوه الجنائيه الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفه لحكم الماده(1) أو القرارات المنفذه لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجاره.

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجاره

ولا يجوز رفع الدعوه الجنائيه أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكوره إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجاره أو من يفوضه.